# أحكام لبس المخيط بعد الإحرام لأجل تجاوز الميقات

يوسف بن هزاع الشريف، محمد عبد رب النبي سيد
كلية التربية والعلوم –فرع جامعة الطائف بالخرمة

**ملخص البحث:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فيطيب لنا أن نتقدم بهذا الموضوع للمشاركة في فعاليات الملتقى السابع عشر لأبحاث لحج والعمرة والزيارة لما له من أهمية حيث يقع فيه كثير من الحجاج غير النظاميين متساهلين فيه للتسلل إلى داخل الأراضي المقدسة لأداء الحج بشكل غير نظامي.

وتتكون خطة البحث مما يلي:

- المبحث الأول: تعريف الإحرام وبيان محظوراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإحرام وأنواعه وحكمه.

المطلب الثاني: محظورات الإحرام.

- المبحث الثاني: حكم تجاوز الميقات بدون إحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الميقات وأنواع المواقيت.

المطلب الثاني: أحكام الإحرام من الميقات المكاني، وتجاوزه بلا إحرام.

- المبحث الثالث: لبس المخيط للرجال بعد الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المخيط.

المطلب الثاني: حكم لبسه بعد الإحرام للرجال.

- الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

سائلين المولى –سبحانه- التوفيق والسداد والإعانة والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- المبحث الأول: تعريف الإحرام وبيان محظوراته:

- المطلب الأول: تعريف الإحرام وأنواعه وحكمه.

أولا: تعريف الإحرام:

١- التعريف اللغوي:

الإحرام :من حرم وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال[١].

والإحرام :مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط، وأن يتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة، ٤٥/٢

والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنعٌ من هذه الأشياء. ومنه حديث: "الصلاة تحريمها التكبير"، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريمٌ لمنعه المصلي من ذلك، وإنما سميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة.

والحرمة: ما لا يحل لك انتهاكه، وكذلك المحرمة والمحرمة، بفتح الراء وضمها؛ يقال: إن لي محرماتٍ فلا تهتكها، واحدتها محرمةٌ ومحرمةٌ، يريد أن له حرماتٍ. والمحارم: ما لا يحل استحلاله[١].

فالإحرام: هو الدخول في حرمة لا تهتك، وإحرام الحاج أو المعتمر الدخول في عمل حرم عليه به ما كان حلالًا

٢- التعريف الاصطلاحي:

يعرف الإحرام عند الأحناف بأنه : الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية والذكر[٢].

وعند المالكية: صفة حكمية، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه[٣].

وعرفه الشافعية بقولهم: الإحرام هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات[٤].

وعند الحنابلة عرفه البهوتي بقوله: نية الدخول في النسك، لا نيته ليحج أو يعتمر[٥].

حكم الإحرام:

ذهب الجمهور إلى ركنية الإحرام وهو ثابت في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي والنصوص في ذلك قواطع:

قال خليل: "وركنهما الإحرام[٦] يعني الحج والعمرة".

وقال القاضي عبد الوهاب: وأركان الحج أربعة وهي: الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة[٧].

وعند الشافعية: أركان الحج خمسةٌ: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكا ولا تجبر بدمٍ، وما سوى الوقوف أركانٌ في العمرة أيضاً[٨].

وكذلك عدّ البهوتي الحنبلي أركان الحج أربعة، وذكر منها الإحرام[٩].

وأما المذهب الحنفي: فالإحرام شرط ابتداءٍ، وله حكم الركن انتهاء[١٠].

قال العلاء الحصكفي: "(ومن شاء الاحرام) وهو شرط صحبة النسك كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل"[١١].

والذي يظهر أن الفرق بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية في ركنية الإحرام أو شرطيته، أن الجمهور اعتبروا الإحرام هو نفس نية الدخول في النسك، أما الأحناف فالإحرام عندهم هو الدخول في النسك والنية شرط فيه وليست جزءً من ماهيته، قال ابن عابدين عند

---

(١) لسان العرب، ١٢٢/١٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٣١/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٨٩٥/٥، تهذيب اللغة، ٣٠٠/٥.

(٢) شرح فتح القدير، ١٣٤/٢.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، ١٠٤/١.

(٤) كفاية الأخيار، ٢١٣/١.

(٥) كشاف القناع، ٤٠٦/٢.

(٦) مختصر خليل، ٦٩.

(٧) التلقين في الفقه المالكي، ٨١/١.

(٨) مغني المحتاج (٢٨٥/٢.

(٩) كشاف القناع (٥٢١/٢

(١٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٤٦٦/٢.

(١١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٥٨).

تعريف الإحرام شرعًا: "الدُّخُولُ فِي حُرُمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ أَيْ الْتِزَامُهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ الْخُصُوصِيَّةِ، كَذَا فِي الْفَتْحِ فَهُمَا شَرْطَانِ فِي تَحَقُّقِهِ لَا جُزْءُ مَاهِيَّتِه"[1].

وبذلك يتضح أن الإحرام عند الجمهور ركن من أركان الحج لأنه نفس نية الدخول في النسك، وعند الأحناف هو بمثابة تكبيرة الإحرام فهو الدخول في النسك والنية شرط من شروطه.

- المطلب الثاني: محظورات الإحرام.

الحظر في اللغة: المنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع، وكلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً[2].

وشرعًا: المحظور هو ما منع الشرع منه وهو أعم من أن يكون حراما أو مكروها، ومن ثم فهو مرادف للمنهي عنه، وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُحَرَّمِ فَقَطْ[3]. قَال الْجُرْجَانِيّ: الْحظرُ هو مَا يُثَابُ بِتَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ[4].

ولئن كان من معاني الإحرام وسبب تسميته بذلك أنه تحرم بسببه أشياء كانت مباحة قبله وحرمت بسببه، فإن هناك أشياء تحظر بالإحرام وهي في الأصل مباحة وهذا ما نعنيه بمحظورات الإحرام.

حِكْمَةُ حَظْرِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ حَال الإِحْرَامِ:

إن حالة المحرم أثناء تأدية هذه المناسك العظيمة في هذه البقاع المقدسة هي حالة قدسية فريدة، ومن ثم فلابد من الالتزام ببعض الأمور التي تتناسب مع عظمة وقداسة المكان والزمان والحدث.

ومِنْ حِكَمِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ تَذْكِيرُ الْمُحْرِمِ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكٍ، وَتَرْبِيَةُ النُّفُوسِ عَلَى التَّقَشُّفِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُغَايَرَةُ فِي حَال الْعَيْشِ بَيْنَ التَّقَشُّفِ وَالتَّرَفُّهِ، وَتَقْرِيرُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذْكَاءُ مُرَاقَبَةِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي خَصَائِصِ أُمُورِهِ الْعَادِيَةِ، وَالتَّذَلُّل وَالاِفْتِقَارُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَل، وَاسْتِكْمَال جَوَانِبَ مِنْ عِبَادَةِ الْبَدَنِ. وَقَدْ وَرَدَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْل عَرَفَةَ، فَيَقُول: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا.

ومحظورات الإحرام نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع[5]، وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وآراء الفقهاء فيها على النحو التالي:

الأصل الأول: لبس المخيط: وسيأتي تفصيله في المبحث الأخير بإذن الله.

الأصل الثاني: ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر ونحوهما مما يجري مجرى الطيب:

أما الطيب: فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» والورس طيب. وكذا يحرم عند الشافعية دهن الرأس أو اللحية ولو من امرأة، ولو كان الدهن غير مطيب كزيت وشمع مذاب، لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر، كما ورد في الخبر: «المحرم: الأشعث الأغبر» (١) ولقوله صلّى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا» فإن تطيب أو ادهن فعليه فدية.

وقال أبو حنيفة: لو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزئبق، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً، وكذا لو ادهن بغير مطيب كالزيت والشيرج.

الأصل الثالث: النساء: وهذا يشمل أمرين: عقد الزواج، والجماع ومقدماته.

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار(٢/ ٤٧٩)

(٢) لسان العرب، (٢٠٢/٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣١٩/١٧).

(٤) التعريفات، ص٨٩.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٢٩١/٣).

أما عقد الزواج: فيحرم ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي -صلّى الله عليه وسلم. إن ثبت تزوجه ميمونة وهو محرم. ولا فدية فيه، فلا يتزوج المحرم ولو بوكيل غير محرم، ولا يزوج بولاية أو وكالة، فإن فعل فالزواج باطل. لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب»[1]، ولأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة. ومتى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوِّجت محرمة، فالنكاح باطل؛ لأنه منهي عنه.

وتكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب لحلال (غير محرم)، للحديث السابق «ولا يخطب» ولأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد.

وأما الجماع ومقدماته: فيحرم بالاتفاق ولو لبهيمة، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة.

وبناء عليه: يحرم على المحرم الوطء في الفرج، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة ومباشرة وجماع فيما دون الفرج، لقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}[2]، والرفث: ما يكنى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء، وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفُث ولم يفسُق، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه»[3].

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فورًا من العام القادم، حتى وإن كان نسكه تطوعًا، وعليه بدنة، لقضاء الصحابة -رضي الله تعالى عنهم -بذلك، وإن جامع بين التحللين، أو جامع ثانيًا بعد جماعه الأول قبل التحللين، فعليه شاة.

ويشترط في الجماع المفسد للحج شرطان عند الحنفية وغيرهم:

الأول. أن يكون الجماع في الفرج: وهذا متفق عليه، فلو جامع فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة، أو عانق، أو قبل، أو باشر، لا يفسد حجه، لكن تلزمه عند الحنفية الكفارة، سواء أنزل أو لم ينزل، وقال المالكية: وكذا الإنزال بالوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام يوجب الدم. ورأى الشافعية: أن الاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج حرام، لا يفسد الحج، ويوجب الدم إن أنزل. وشرطوا لإفساد الحج بالجماع أن يكون المجامع عالمًا بالتحريم، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة، لم يفسد الحج ولا فدية أيضًا في الأصح. والجماع وحده هو الذي يفسد الحج، سواء للرجل والمرأة، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم، فسد حجها وعمرتها.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن وطئ دون الفرج، فلم ينزل، فعليه دم، وإن أنزل، فعليه بدنة، ولا يفسد حجه في الرواية الصحيحة. وقالوا: على الرجل المحرم بدنة إن وطئ في الفرج واستكرهها، فإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة. وإذا تكرر الجماع فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية كالأول، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة.

والخلاصة: إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور، ويضم إليه الإنزال عند المالكية.

والثاني. أن يكون الجماع عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه. وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة، لحديث: «الحج عرفة» أي الوقوف بعرفة، وعليه مع فساد الحج شاة إن جامع قبل الوقوف، لما روي أن الصحابة قالوا: عليه هدي.

وقال الجمهور غير الحنفية: يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول -يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة-.ولو بعد الوقوف؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل في التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف. وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة، لقضاء الصحابة بذلك، وهدي عند المالكية في زمن القضاء، وأفضله الإبل، ثم البقر ثم الضأن، ثم المعز أما العمرة: فتفسد عند الحنفية إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط، وعليه قضاؤها، وشاة. وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد، ولا يلزمه قضاؤها، وعليه شاة[4].

---

(1) متفق عليه.

(2) سورة البقرة، الآية:١٩٧.

(3) متفق عليه.

(4) انظر: الكتاب مع اللباب: ٢٠٢/ ١.

وتفسد عند المالكية والحنابلة إن جامع قبل تمام السعي، قبل الحلق، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية، وشاة عند الحنابلة، ولا فدية على مكرهة، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق[1].

وتفسد عند الشافعية إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها، وعليه لإفسادها بدنة كالحج، لتغليظ الجناية[2].

الأصل الرابع .الصيد:

لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور، والكلب عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع. وعند أبي حنيفة: الكلب المعروف.

ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقًا، وذبح المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، والدليل قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرِّم عليكم صيد البر مادمتم حرماً}[3]، وقوله سبحانه: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم}[4]، وتحريم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه والأكل منه واضح من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم لأصحابه: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه»[5]، وهذا دليل الحنفية القائلين: يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً إذا صاده الحلال.

وقال الجمهور: يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد له، لحديث الصعب بن جَثَّامة: «أنه أهدى إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردَّه عليك، إلا أنا حُرُم»[6] وهذا الرأي أرجح؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، كما قال الشوكاني، ولحديث: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[7].

- المبحث الثاني: حكم تجاوز الميقات بدون إحرام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الميقات وأنواع المواقيت.

الْميقاتُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ[8]، فَالْمِيقاتُ وَالْمَوْقُوتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَحْدُودُ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، والميقات ما وقت به أي حدد من زمان، كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت على غير القياس، يقال: وقت الشيء بوقته ووقته: إذا بين حده والتوقيت[9].

وشرعًا: عرّف في حاشية الجمل بأنه: زمن العبادة ومكانها[10]، وعرّفه البهوتي الحنبلي بأنه: (مواضع وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ[11].

أنواع المواقيت: المواقيت نوعان: زمانية ومكانية.

فالمواقيت الزمانية: هي الأوقات التي يشرع فيها الإحرام بالحج وأداء مناسكه، وقد أشار إليها القرآن الكريم في آية: {يسألونك عن الأهلة قل: هي مواقيت للناس والحج}(١٢)، وقوله تعالى: {الحج أشهرٌ معلومات}(١٣)، أي معظمه في أشهر معلومات، وفي تحديدها خلاف بين المذاهب الفقهية على ما يلي:

---

(١) انظر: الشرح الصغير: ٢/ ٩٤، غاية المنتهى: ١/ ٣٨٢.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٢٢.

(٣) سورة المائدة، الآية:٩٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٦) متفق عليه.

(٧) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في الباب، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها.

(٨) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٣٦.

(٩) البناية شرح الهداية، (٨/٢)

(١٠) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩٥/٢)

(١١) كشاف القناع، ٣٩٩/٢.

(١٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(١٣) سورة البقرة، الآية:١٧٩

أشهر الحج عند المالكية[1]: هي الأشهر الثلاثة كلها: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله سبحانه: {الحج أشهرٌ معلومات} فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى)، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرفة، فقد أدرك الحج، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعدها؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل.

وأشهر الحج عند الحنفية والحنابلة[2]: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لما روي عن العبادلة الأربعة (ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير) ولقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر» (٢)، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات.

وأما الشافعية[3] فقالوا كالحنفية والحنابلة: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة: وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بهاقبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة، فلا يقع الحج قبل الوقت. ودليلهم الآية: {الحج أشهرٌ معلومات} [البقرة:١٩٧/ ٢] تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته، لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات.

المواقيت المكانية: وهي الأماكن التي حدَّدها الشارع للدخول في الإحرام، سواء كان الإحرام بحج أو عمرة.

تختلف المواقيت المكانية لكل من أهل الحرم وما حوله من الحل وأهل الآفاق، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: ميقات أهل الحرم وهم المقيمون بمكة سواء كان مكيًّا أو آفاقيًّا فميقاته في الحج: الحَرم. مكة نفسها؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، فقال: «حتى أهل مكة يهلّون منها»[4] ومثله من منزله في الحرم خارج مكة، وندب إحرامه في المسجد الحرام، وميقاته في العمرة: من أدنى الحِلّ ولو بأقل من خطوة من أي جانب شاء، ليتحقق وقوع السفر؛ لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم، وأداء العمرة في الحرم. فيكون الإحرام من الحِلّ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام. فإن أحرم بها في الحرم، انعقد وعليه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه.

ثانيًا. أهل الحل: وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة كأهل بستان بني عامر وغيرهم، فهم داخل المواقيت وخارج الحرم.

قال المالكية: من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، فميقاته من منزله في الحج أو العمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: من سلك طريقًا لا ينتهي إلى ميقات، أحرم من محاذاته في بر أو بحر، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. ومن مسكنه بين مكة والميقات، فيمقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للنسك، ثم أراده، فميقاته موضعه.

وقال الحنفية: ميقات أهل الحل للحج أو العمرة دويرة أهلهم، أو من حيث شاءوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم، لقوله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة:١٩٦/ ٢] وقد فسرها علي وابن مسعود بأن تحرم بهما من دويرة أهلك. فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرمين. والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل.

ثالثًا. الآفاقي أو أهل الآفاق: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقَّت لهم ولمن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهي خمسة، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه صلّى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة،

---

(١) بداية المجتهد:٣١٥/ ١، الشرح الصغير: ٢/ ١٧ ومابعدها، الشرح الكبير: ٢/ ٢١ ومابعدها.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٢٢٠ ومابعدها، الكتاب مع اللباب: ١٩٨/ ١، المغني: ٣/ ٢٧١، ٢٩٥، كشاف القناع: ٢/ ٤٧٢.

(٣) مغني المحتاج: ١/ ٤٧١، المهذب: ١/ ٢٠٠.

(٤) متفق عليه.

ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة،

فمن كان دونهن فمهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها» (١) فإنه شمل أربعة مواقيت.

وأما ذات عرق: ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال: «مَهَلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريقِ الآخر من الجحفة، ومَهلُ أهل العراق من ذات عِرْق»، فهذه الخمسة هي:

١- الجحفة :وتعرف الآن باسم رابغ، وهي قرية على ساحل البحر الأحمر، وهي ميقات أهل الشام ومصر وشمال إفريقيا وأهل أوروبا، وكل من مر بها من أهلها أو من غير أهلها.

٢- قرن المنازل: جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له أيضاً قرن الثعالب، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل (٩٤ كم)، وهي لأهل نجد وما جاورها من البلدان، كإمارات الخليج، وكذا من مر بها من غير أهلها.

٣- ذات عِرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة (١٩٤كم، وهو ميقات أهل العراق وإيران وما جاورهما.

٤- يَلملم : جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها، وهو ميقات أهل الهند واليمن وباكستان وما جاورهم.

٥- ذو الحليفة :وهو ميقات أهل المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام، ذو الحليفة (آبار علي): مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، فهو أبعد المواقيت (٤٦٠ كم.

- المطلب الثاني: أحكام الإحرام من الميقات المكاني، وتجاوزه بلا إحرام.

لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام، إلا أن يدخل مكة لحاجة كبيع أو شراء؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تجاوزِ الميقاتَ إلا بإحرام))، هذا قول الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية إلى جواز المرور على الميقات بدون إحرام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((فمن أراد الحج والعمرة))، وبما صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

والراجح قول الحنفية؛ لما نقل عن ابن عباس قال: إنه إذا جاوز الوقت) الميقات (فلم يحرم حتى دخل مكة، رجع إلى الوقت فأحرم، وإن خشي الرجوع إلى الميقات، فإنه يحرم ويُهْرِيق لذلك دمًا.

فهذه المنطوقات أوْلَى من قول المخالف في قوله: ((فمن أراد الحج والعمرة)) إن ثبت أنه من كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون كلام الراوي.

أما ما نقل من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة بدون إحرام، فهذا من خصوصيات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحديث: ((مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، وإنما أُحِلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرامًا))، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج والمعتمر.

ومن ثم فلو جاوز الآفاقي ميقاتًا من المواقيت الخمسة، يريد الحج أو العمرة، بغير إحرام، ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، وجاوزه محرماً، لا يجب عليه دم بالإجماع؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، وأحرم، التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه.

أما لو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئًا من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، ففيه آراء للفقهاء[1]، علماً بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته، فأحرم للحج من الحل، والعمرة من الحرم:

١ - قال أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط لقول ابن عباس للذي أحرم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلبّ، وإلا فلا حج لك» أوجب التلبية من الميقات، فلزم اعتبارها.

---

(١) انظر: البدائع: ١٦٥/ ٢ - ١٦٧، الشرح الصغير: ٢٤/ ٢ ومابعدها، الشرح الكبير: ٢٤/ ٢ ومابعدها، مغني المحتاج: ٤٧٤/ ١ وما بعدها، المغني: ٢٦١/ ٣، ٢٦٦.

٢ - قال الصاحبان والشافعية والحنابلة: من جاوز الميقات فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم، لبى أو لم يلب علم تحريم ذلك أو جهله؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محرمًا، لا في إنشاء الإحرام منه، وسقوط الدم عنه، وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفًا.

وينطبق هذا على المكي بالحرم إن لم يخرج إلى الميقات، وأتى بأفعال العمرة عليه دم وأجزأته، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرمًا.

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية. وقال الحنفية: يسقط لأن القضاء واجب.

٣ - وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام لتعديه.

فإن لم يكن أحرم وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات لحجة لو رجع، أو فوات رفقة، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع، فلا يجب عليه الرجوع حينئذ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالاً.

- المبحث الثالث: لبس المخيط للرجال بعد الإحرام، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف المخيط.

المخيط في اللغة أصله من الخَيْطُ: وهو السِّلْك، وَالْجَمْعُ أَخْياطٌ وخُيوطٌ وخُيوطةٌ مِثْلُ فَحْلٍ وفُحولٍ وفُحولةٍ، زَادُوا الْهَاءَ لتأْنيث الْجَمْعِ؛ وأَنشد ابْنُ بَرِّيٍّ لِابْنِ مُقْبِلٍ:

قَرِيساً ومَغْشِيّاً عَلَيْهِ، كأَنَّه ... خُيوطةُ مارِيٍّ لَواهُنَّ فاتِلُهْ

وخاطَ الثوبَ يَخِيطُه خَيْطاً وخِياطةً، وَهُوَ مَخْيوطٌ ومَخِيطٌ. وَكَانَ حَدُّهُ مَخْيوطاً فلَيَّنُوا الْيَاءَ كَمَا لَيَّنُوها فِي خاطٍ، وَالْتَقَى سَاكِنَانِ: سُكُونُ الْيَاءِ وَسُكُونُ الْوَاوِ، فَقَالُوا مَخِيط لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، أَلقوا أَحدهما، وَكَذَلِكَ بُرٌّ مَكِيل، والأَصل مَكْيُولٌ، قَالَ: فَمَنْ قَالَ مَخْيوط أَخرجه عَلَى التَّمَامِ، وَمَنْ قَالَ مَخِيطٌ بَنَاهُ عَلَى النَّقْصِ لِنُقْصَانِ الْيَاءِ فِي خِطْتُ، وَالْيَاءُ فِي مَخِيط هِيَ وَاوَ مَفْعُولٍ، انْقَلَبَتْ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وإِنما حُرِّكَ مَا قَبْلَهَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَ سُقُوطِ الْيَاءِ، وإِنما كُسِرَ لِيُعْلَمَ أَنّ السَّاقِطَ يَاءٌ[1].

وشرعًا: هو كل ما خيط أي حيك بالخيط من الثياب والعمائم والسراويل والنعال وغيرها مما يلبس على أي شيء من الجسم، ويطلق هذا الوصف على ملابس الإنسان المحرم خاصة تمييزًا لها عن ملابس الإحرام، وهي عبارة عن إزار ورداء غير مخيطين، وقد ذكرنا فيما سبق أن لبس المخيط بالنسبة للرجال من حال الإحرام من محظورات الإحرام، وفيما يلي تفصيل حكمه.

- المطلب الثاني: حكم لبسه بعد الإحرام للرجال.

يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلًا أو امرأة.

أما الرجل: فيحرم عليه بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترًا، سواء أكان مخيطًا أم غيره، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر ابن عباس: «أنه صلّى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتًا: لا تختمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[2]. وذلك كله إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد، فيجوز التغطية، وتجب الفدية، فهو مخير عند الحنفية: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك}[3].

وقال الجمهور غير الحنفية: من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند الحنابلة: يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل

---

(١) لسان العرب (٢٩٨/٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة البقرة، الآية:١٩٦.

مسكين نصف صاع، وذبح الشاة يسمى نسكًا، فالنسك أحد خصال الفدية، سواء فعل المحظور عمداً أو خطأ أو جهلًا، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء، ودليل التخيير الآية السابقة

أما ما لا يعد ساترًا فلا بأس به، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه. ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال، ولا يضر شد خيط عليه لصداع أو غيره. ولو وضع على رأسه حملًا أو زنبيلًا ونحوه، كره، ولا يحرم في الأصح عند الشافعية. ويجوز الاستظلال بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة.

ومنع الحنابلة من الاستظلال بمحمل ونحوه، وبنحو ثوب، ويجوز لعذر ويفدي، ويحرم أيضًا ستر الوجه وباقي الجسد بغير إزار ورداء، فلا يلبس جبة ولا قميصًا ولا سراويل ولا خفًا ولا نعلًا مخيطًا، وإنما يلبس نعلًا - وهو ما يكون مفتوحًا من قدام، أما الحذاء أو الخف الذي له حاجز يستر مقدم الرجل فلا يجوز- غير مخيطة أو قبقابًا ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين في رأي الحنفية والمالكية. وقال الحنابلة في المشهور والشافعية: لا يلزمه قطع الخفين.

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر: ما رواه ابن عباس قال: «سمعت النبي صلّى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[1] ولا فدية عليه في لبسهما عند الحنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر: «أن رجلًا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس»[2].

ودليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين: حديث ابن عباس السابق: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين» وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم، لكونه في خطبة عرفات، فيكون ناسخاً له؛ لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسِهما لبسُهما على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما عملًا بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط، وبناء عليه: يجوز لبس الحذاء الحالي (الجزمة أو الصَّباط) إن قطعه من الأمام من أعلى الأصابع، لا من مؤخرته من الوراء لأن الحذاء لا يستر عادة الكعبين، فتحقق قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولا فدية حينئذ اتفاقا.

ودليل الحنابلة على إسقاط الفدية بلبس السراويل والخفين: خبر ابن عباس أيضاً، لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية.

وضابط ما يحرم لبسه: هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة، وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسراويل والجبة والقباء والخف، والقميص المنسوج غير المخيط، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض، والمعقود في سائر أجزاء بدنه، والأصح عند الشافعية تحريم المداس: وهو الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدم الرِجْل.

والمعتبر في اللبس: العادة في كل ملبوس، إذ به يحصل الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا بأس ولا فدية. ولو ألقى على جسده قَباء - كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب- أو عباءة وكان بحيث لو قام أو قعد، لم يستمسك عليه إلا بمزيد عناية، لم تلزمه الفدية، فله أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس، ملتحفًا به أو مرتديًا ويمنع عند المالكية غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطًا في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر، فلو زرَّ الإزار أو خاطه، حرم ولزمه الفدية. وله أن يعقد إزاره لستر العورة، لا رداءه، وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره. وقال الحنفية: يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار.

---

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

وله عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيف للحاجة[1]، ويشد على وسطه الهِمْيان -وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط-، والمنطقة -حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم-، ويلبس الخاتم والساعة، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بوَرْس -نبت أصفر يزرع في اليمن، ويصبغ به، ويطيب به الطعام- ولا زعفران ولا عُصْفُر لأن لها رائحة طيبة، للحديث الصحيح: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران».

ومن أحرم وعليه قميص، فنزعه في الحال فلا فدية عليه، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم لرجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب: «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»[2]، فلم يأمر الرجل بفدية، أما إن استدام اللبس بعد إمكان نزعه، فعليه الفدية؛ لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه، بدليل أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر الرجل بنزع جبته.

وأما المرأة: فتستر بالمخيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه، فالوجه في حقها كرأس الرجل، وإحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[3]، وقوله: «إحرام المرأة في وجهها». لكن قال الحنابلة: ولا خلاف في أن المرأة إذا احتاجت أحيانًا إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها[4]. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[5]، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

وأباح المالكية للمرأة ستر وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر بإبرة ونحوها، وبلا ربط له برأسها، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط[6].

وأجاز الشافعية والحنفية ذلك بوجود حاجز عن الوجه فقالوا: للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها، أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال، فلا فدية. وإن كان عمداً وقعت بغير اختيارها فاستدامت، لزمتها الفدية. وقال الشافعية: وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط، فلا فدية عليه، وإن سترهما معًا، لزمته الفدية. والصحيح عند الشافعية ألا فدية على المرأة إن اختضبت ولفت على يدها خرقة أو لفتها بلا خضاب، ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده، ويحرم ذلك أيضاً على المرأة، على الأصح عند الشافعية، ويلزمهما بلبسه الفدية[7].

لبس المعذور: يلاحظ أن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر، فإذا لبس أو ستر شيئًا مما يجب كشفه، أثم ولزمته الفدية. أما المعذور الذي يحتاج لستر رأسه أو لبس المخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها، فيجوز له وعليه الفدية.

والخلاصة: يحرم على الرجل لبس ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو إلا الخاتم والمنطقة والساعة ونحوها، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أمور تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها.

ولكن لا يعتبر ما يفعله بعض الحجاج غير النظاميين من لبس المخيط للمرور من الدوريات الأمنية للوصول إلى المشاعر المقدسة من باب العذر، ولا يسقط عنه الإثم بل تلزمه الفدية، وعليه إثم لبس المخيط، وإثم مخالفة ولي الأمر، وهذا كله يؤثر سلبا على حجه.

---

(1) أخرجه البخاري.

(2) متفق عليه.

(3) أخرجه البخاري.

(4) المغني، لابن قدامة، ٣/٣٢٥ - ٣٢٦.

(5) أخرجه أبو داود في سننه.

(6) الشرح الصغير: ٢/٧٥.

(7) انظر: الإيضاح: ص ٢٤، البدائع: ٢/١٨٦.